



## اتفاقية ترخيص

بين

المؤسسة الجامعية: كلية العلوم و التكنولوجيا  
عميد كلية العلوم و التكنولوجيا ممثلة من طرف : حفيقة أحمد

و

المؤسسة / الادارة المستقبلة :

### المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم و سير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم:  
كلية العلوم و التكنولوجيا جامعة زيان عاشور - الجلفة

يخص الترخيص الطالب (ة) : .....  
..... ممثلة من طرف : مدير المؤسسة  
..... تخصص : .....  
..... المسجل تحت رقم : .....  
..... المسجل (ة) في : السنة الثالثة ليسانس

### المادة 2: أهداف الترخيص

يهدف الترخيص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تكوينه .  
يهدف الترخيص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج الترخيص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو اختياري في طور الليسانس  
المادة 3: مواضيع التربصات و تنظيم العمل

يحدد موضوع الترخيص من طرف فريق التكوين الخاص بالسنة التي يدرس بها الطالب.

### المادة 4: تكاليف الترخيص

هذه الاتفاقية تمنح للطالب الحق بالقيام بترخيص اختياري، وعليه فإن هذه الاتفاقية لا تخضع في شقها المالي للمرسوم التنفيذي رقم 13  
306 المؤرخ في 24 شوال عام 1413 الموافق 31 غشت سنة 2013 ، كون الترخيص لا يدخل ضمن عروض التكوين أو تحضير  
مذكرة التخرج، وعليه فإن تكاليف الترخيص من نفق و ايواء تقع على عاتق المتربي. كما أنه لا يترتب تقديم منحة مالية للمتربي.

### المادة 5: تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للترخيص ، وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً للترخيص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولو الترخيص) المكلفة بمتابعة المتربيين من طرف المؤسسة المستقبلة ويجب أن يكونوا متخصصين على  
شهادة مهندس دولة أو ما يعادلها على الأقل وذوي خبرة.

يوضع المتربي خلال تواجده في أماكن الترخيص تحت السلطة السلمية لمسؤول الترخيص المعين .

يجب على المتربي خلال تواجده في أماكن الترخيص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة و المصلحة  
التي أحق بها



**المادة 6 : الكيفيات العملية لسير الترخيص**

- مدة الترخيص:

بمتد الترخيص خلال السنة الجامعية ، و ذلك في العطل الجامعية الرسمية .

- فترة الترخيص

تكون فترة الترخيص خلال الفترة من :

**المادة 7 : شروط مختلفة**

- التعطية الاجتماعية للمترخص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة الترخيص في المؤسسة ، تقع مسؤولية التصرير بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة المستقبلة التي يتم فيها الترخيص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترخص دون تأخير ، نسخة من التصرير بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

**المادة 8 : سريان الاتفاقية**

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

الجلفة في :

رأي المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

رئيس القسم



الجلفة في :

الى السيد(ة) مسؤول مؤسسة :

الموضوع: طلب إجراء ترخيص

في إطار التكوين في طور الليسانس للطالب(ة):

تخصص:

قسم:

ونظرا لأهمية الترخيص، يشرفنا أن نطلب من سيادتكم المحترمة الموافقة على استقبال الطالب المذكور أعلاه من

أجل إجراء ترخيص بمؤسسستكم.

في الأخير تقبلوا منا فائق الشكر والاحترام.

رأي المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

رئيس القسم